الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 548
تاريخ القرار:27 نوفمبر 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 4 جوان 2024 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع548دد والتي تظلمت بموجبها من قيام شركة "أوريدو تونس " بممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيغابايت أنترنات دون اللجوء إلى شحن رصيدهم وحافز ثان بقيمة 950 ميغابايت أنترنات و10دقائق مكالمات مجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بدينار واحد ،وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا كذلك لأحكام القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي أوجب في النقطة السابعة من فصله الأول، على مشغلي شبكات الاتصالات الامتناع عن منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية "Bonus de bienvenue"، ملاحظة أن تسويق هذه العروض المخالفة للتراتيب التعديلية في مادة

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn
www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811

الاتصالات من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد على حسابها فضلا عما في ذلك من مساس بالتوازنات العامة للسوق وانتهت الى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 بتاريخ 6 مارس 2024 وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

في الإجراءات

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع3دد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع893دد بتاريخ 29 ماي 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع892دد بتاريخ 29 ماي 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر ع103دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 31 ماي 2024 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 27 نوفمبر 2024 وفيها حضر السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلهما القانوني وطلبا طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وفوض النظر.

في الجلسة

وبجلسة يوم 27 نوفمبر 2024 وفيها حضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلهما القانوني وطلبا طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وحضر الأستاذ محسن الجزيري في حق المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وفوض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث أن الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي قدمًا في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.
وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شانها الامر الذي يؤدي الى انهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.
وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من ان التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وان المطلوب لم يعارض في ذلك.

وحيث وطالما تبين أن طلب الطرح المقدم من نائب الشركة المدعية كان صريحا وواضحا وقد ايده فيه ممثل الشركة المدعى عليها فانه يتجه الاستجابة اليه والعمل به.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية

استجابة لطلب المدعية شركة "اتصالات تونس"

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي